يتعلق به قريبا، وبقيتهم ثقات مشهورون، إلا أن محمدا عن على رضى الله عنه مرسل، فإنه لم يدركه.

١٨٦- حدثنا: جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس رضى الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى. رواه ابن ماجة[1] وسنده لا بأس به.

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

١٨٧- عن: أبي هريرة رضى الله عنه أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به إلى حائط بنى فلان، فمروه أن يغتسل». رواه أحمد والبزار وزاد: "بماء وسدر" وله عند أبى يعلى: «لما أسلم ثمامة ابن أثال أمره النبى ﷺ أن يغتسل ويصلى ركعتين». وفى إسناد أحمد والبزار عبد الله ابن عمر العمرى وثقه ابن معين وأبو أحمد ابن عدى وضعفه غيرهما من غير نسبة إلى كذب. وقال أبو يعلى: "عن رجل عن سعيد المقبرى" قال: "فإن

باب استحباب غسل من أراد الإسلام

قوله: "عن أبى هريرة رضى الله عنه إلخ" اعلم أن قوله "أسلم" معناه أراد الإسلام، كما ورد فى قصة قيس رضى الله عنه عند أبى داود، وسيأتى آخر الباب، ولا ينافيه قوله "يصلى ركعتين" لأن المراد أن يغتسل ثم يسلم ثم يصلى، والواو لا يقتضى الترتيب. وأيضا فى هذه القصة عند النسائى (١:٤٠)، وقد سكت عنه فهو صحيح عنده على قاعدته ما يدل على أنه اغتسل قبل الإسلام، ونصه "أن ثمامة بن أثال الحنفى انطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله" الحديث. وظاهر الأمر هو الوجوب.

---

(١) باب ما جاء فى الإغتسال فى العيد.